

89- شرح سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده جل وعلا ونثني عليه الخير كله. نشكره على توالي نعمه لالطافه وكثرة ائنه ونسأله
الزيادة من فضله. اللهم انا نحمدك حمدا كثيرا طيبا مباركا - [00:00:00](#)

فيه كما تحب وترضى يا ربنا. نحمدك حمدا كثيرا ملى السماوات ولى الارض ولى ما وبينهما ولى ما شئت من شىء بعد. ونصلي
ونسلم على نبيك محمد الرحمة المهداة السراج المنير عليه الصلاة والسلام وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين.
اما - [00:00:20](#)

وبعد فقال الامام ابو داود رحمه الله تعالى في كتابه السنن باب الرجل يسلم او مروا بالغسل هذا الباب قد تقدم. والباب الذي بعده
ايضا جملة من احاديثه قد تقدمت. ولكن لاهمية - [00:00:50](#)

البابين وبعض الاخوة لم يكن حاضرا وبالذات بالامس الابن انس واسامة لم يكونا قادرين فعل نبدأ باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ثم
نأتي الى الباب الذي بعده وقد اخذنا بعض حديثه ونكمل بمشيئة الله ما بقي من احاديث الباب. نعم. تقدم لنا - [00:01:10](#)

الكلام على المسألة الاولى وهي رجل يسلم فهل يجب عليه الاغتسال ام لا؟ نعم تقدم ان هذه المسألة فيها ثلاثة اقوال او هناك اقوال
ثلاثة في هذه المسألة. القول الاول انه يجب - [00:01:40](#)

عليه ان يغتسل دليل ذلك هو ما جاء في بعض الروايات من الامر بالاغتسال وايضا ما جاء في احاديث اخرى من كون من اراد ان يسلم
اغتسل اولاً ثم اسلم - [00:02:00](#)

فهذا دليل من اوجب عليه الغسل. القول الثاني ان الغسل لا يجب عليه. وذلك ان كثيرا من الذين اسلموا لم يأمرهم بالرسول صلى الله
عليه وسلم بالاغتسال. وهذا ما ذهب اليه الجمهور - [00:02:20](#)

او جمع من اهل العلم. والقول الثالث هو التفصيل في هذه المسألة وهو ان كان ممن لا يغتسل من ناقة ان كان هناك به آ سبب يوجب
عليه الاغتسال. فعليه ان يغتسل ان لم يكن - [00:02:40](#)

قد اغتسل قبل ذلك نعم كالجنابة او امرأة آ حائض قد طهرت؟ نعم. فاذا لم آ اسئلة من قبل فعليهما الاغتسال في هذه الحالة. ولعل
هذا القول والله تعالى اعلم لعله هو الاقرب في - [00:03:00](#)

هذه المسألة وعموما الاغتسال ابغى للذمة واحوط للدين. نعم. وقد جاء في صحيح البخاري ان ثمامة بن اثال رضي الله تعالى عنه
قبل ان يسلم اغتسل ثم ماذا؟ ثم اسلم اتى الى الرسول عليه - [00:03:20](#)

الصلاة والسلام وشهد شهادة الحق كان اسيرا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد ربطه في ساوية من طواري المسجد وكان يمر
عليه في كل يوم ويقول له ما عندك يا ثمامة؟ تفضل. فكان ثمامة يقول - [00:03:40](#)

ان تقتل تقتل زاد دم. وان تريد المال سل فسل تعطى. والثالثة وان تعفو تعفو عن شاكب نعم في اليوم الثاني اعاد الكلام عليه عليه
الصلاة والسلام وقال مثل مقالته الاولى في اليوم الثالث - [00:04:00](#)

ايضا فامر عليه الصلاة والسلام باطلاقه. وهذه اكثر مدة والله تعالى اعلم فيها ان الرسول عليه الصلاة والسلام حبس شخصا من الناس.
طبعا اساره بدر يعني حبسوا مدد ولكن هذه المدد - [00:04:20](#)

لم تكن مقصودة. من اتى بالمال ماذا؟ نعم من من اتى بفدية له من قبل اقاربه اطلقه صلى الله عليه وسلم واخذ الفدية نعم نعم هذا
طبعا يعني بعضهم الذين لم يكن عندهم مال اشترط عليهم ان يعلموا اولادهم - [00:04:40](#)

المسلمين وهذا من زوائد الامام احمد فيما زوائد عبدالله على مسند ابيه وفيه ضعف ان لم يكن من رواية الامام احمد فهو من زوائد ابنه وفيه ضعف. هذا الخبر فيه ضعف. نعم. ولم يكن له عليه الصلاة والسلام سجن - [00:05:00](#)

والشريعة لم تأتي بالسجن. ولذا ذهب بعض اهل العلم الى ان السجن لا يشرع. كابي محمد ابن حزم رحمه الله. وقال يمنع من الجمعة والجماعة والشرع كما تقدم لم يأت به وانما اتى بالحدود. نعم - [00:05:20](#)

اما القتل في من قتل اذا طالب اولياء الدم او بالنسبة للزاني المحصن او قطع اليد بالنسبة الى اخره. واما عقوبة محددة في السجن كذا وكذا فهذه لم تأتي. واول ما اتخذ السجن في الاسلام - [00:05:40](#)

وما كان ذلك في عهد عمر رضي الله تعالى عنه. والذي يظهر ان امير المؤمنين رضي الله عنه انما اتخذ سجنا هذا في حق الناس الذين قد اتهموا بشيء ولم يتبين ماذا؟ لم يتبين حالهم. لم يتبين حالهم - [00:06:00](#)

او في اسرع نعم. دعا الامر الى وضعهم في هذا المكان وتعلمون ان ركعة الدولة الاسلامية في في عهد عمر قد توسعت كثيرا. نعم.

فلذا اتخذ السجن فوالله اعلم لم يكن مقصودا لذاته. يعني ليست - [00:06:20](#)

هناك عقوبات محددة ان هذا يسجن سنة او سنتين او ثلاثة او اربع. نعم. وانما فيما يظهر في اناس لم يتبين حال هؤلاء الناس او كما تقدم في اسارة وما شابه ذلك. نعم. نعم. فثمامة رضي الله عنه بعد ان اطلقه عليه - [00:06:40](#)

عليه الصلاة والسلام ذهب واغتسل وجاء وآشهد شهادة الحق واسلم. نعم رضي الله تعالى عنه نعم قال حدثنا محمد ابن كثير العبدى وهو ثقة توفي عام ثلاثة وعشرين ومئتين - [00:07:00](#)

وقد بلغ التسعين. قال اخبرنا سفيان وهو بن سعيد بن مسروق الثوري ابو عبد الله الكوفي الامام الحافظ توفي عام واحد وستين ومئة قال حدثنا الاغو. الاغو هو ابن الصباح وهو ثقة. قال - [00:07:20](#)

قال عن خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم المنطوي. نعم. وخليفة قد وثق كما تقدم لنا لم يكن هذا التوثيق بتوثيق آ واضح وبين بحيث له كثرة وان هذه الاحاديث مستقيمة فيكون ثقة. فقد جاءت عنه احاديث فيها بعض النظر - [00:07:40](#)

ومنها الحديث الذي معنا كما سوف يأتي. ومنها ما رواه ما جاء بهذا الاسناد. طبعا فرد عنه الاغر بن الصبار لم يروي عنه سواه. فهو ليس بالمشهور وليس له كبير حديث كما - [00:08:10](#)

ما تقدم. فمن جملة ما يستنكر ما رواه عنه الغر عن خليفة بن حصين عن ابي نصر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قضية جاء عن ابن عباس ما يخالفها. ولذا رد - [00:08:30](#)

ده البخاري ما رواه ابو نصر. والراوي عنه خليفة بن حصين. وابو نصر وثقه ابو جرعة. لكن ابو نصر آ نعم لكن البخاري لم يحل الاسناد بخليفة وانما عله قال ان ابا نصر لا يعرف له سماع من ابن عباس. نعم. وجاء - [00:08:50](#)

ايضا من طريق قيس ابن الربيع عن الاغر ابن الصباح عن خليفة بن حصين عن علي رضي الله عنه في الدعاء في يوم نعم وهذا ايضا اسناده ليس بالقوي. نعم. هذا البخاري يقول ان اسناده ليس بالقول - [00:09:10](#)

نعم. هذا رواه الترمذي وقال عفوا هذا رواه الترمذي وقال ان اسناده ليس بالقوي. نعم. وجاء عنه ايضا نفس الاسناد ولكن عن زيد بن اوقم في مخرجه الطبراني في قصة زيد ابن اوقم وان عبدالله ابن - [00:09:30](#)

بن سلول تكلم وقال ليخرجن الاعز منها الادل. نعم. هذا الخبر مستقيم وقد جاء من وجه اخر ولكن فيه لفظة فيها نظم. وهذه اللفظة ان زيد ابن ارقم قال اخبرت سعد بن عبادة وهو - [00:09:50](#)

اخبر من؟ اخبر عمه. نعم. اخبر عمه ولم يخبر سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه. نعم فهذه اشياء يعني تستنكر. فاذا خليفة يعني في الاحتجاج به في ذلك نظر. ثم ايضا - [00:10:10](#)

ان سماعا من جده وهذا الحديث يرويه عن جده سماعه لم يثبت من جده. فهذا الخبر ليس بالقوي وفيه هذا فيما يتعلق بالاسناد واما في المتن قال عن جده قيس بن عاصم وهو سيد من سادات تميم في زمنه قال - [00:10:30](#)

هل اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اريد الاسلام فامرني ان اغتسل بماء وسدر. هذه الزيادة وهي زيادة السدر زيادة غريبة. زيادة

السدر في هذا الخبر زيادة غريبة. مع ان فيه - 00:10:50

ايضا الامر بالاعتسال وهذا الاسناد ليس بالقوي. كما تقدم وزيادة السدر يعني هذه فيها نعم فهذا الخبر لا يصح. هذا فيما يتعلق بالامر.

قال حدثنا مخلد بن خالد وهو الشعيري - 00:11:10

وقد وثقه ابو داود في سؤالات الاجوي. قال حدثنا عبدالرزاق وابن همام الصنعاني وهو ثقة حافظت في احدى عشر ومائتين قال

اخبرنا بن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج الاموي مولا هم المكي وهو عالم جليل - 00:11:30

توفي عام خمسين ومئة وقيل غير ذلك. قال اخبرت عن عثيم ابن كليب. اخبرت هذه صيغة ماذا يا اه انس نعم اه نعم انقطاع. نعم لم

يبين من الذي اخبره. لم يسمى هذا واوي الذي اخبره عن - 00:11:50

حسيم بن كليب نعم قال عن عسيم بن كليب عسيم هو بن كسير بن كليب. وعثيم هذا مجهول. وكثير بن هذا يعني على انه صحابي

ولكن الاسناد اليه لا يثبت. فصحبته بالتالي ماذا - 00:12:10

لم تثبت يعني انما تثبت صحبة كثير بن كليب اذا ثبت ماذا؟ هذا الخبر اذا ثبت الاسناد اليه والاسناد اليه غير ثابت نعم او كليب ابن

كثير. نعم. هو عثيم ابن كثير ابن كليب. نعم. نعم. هو اذا قلنا - 00:12:30

نعم عن ابيه نعم كثير بن كليب نعم عفوا كثير بن كليب لا يعرف. كثير بن كليب لا يعرف عن جده الذي هو كليب انما صحبة تسبت

بهذا الاسناد. وهذا الاسناد ليس بثابت. نعم. اذا عثيم لا يعرف - 00:12:50

اسير ابن كليب لا يعرف وكليب لا تثبت صحبته حتى يثبت الاسناد اليه. والاسناد اليه ليس بثابت. وثم علة اخرى سمت علة اخرى

وهي ان هذا الذي يقول ابن جريج اخبرت عن عثيم هو - 00:13:10

ابراهيم ابن ابي يحيى الاسلمي. قد نص بن عدي على انه هو. وابن ابي يحيى الاسلمي هذا متروك. وبالتالي سقط ماذا سقط هذا

الاسناد كله سقط هذا الخبر كله. نعم. نأتي الى متن هذا الخبر وهو لا يصح انه جاء النبي صلى الله عليه - 00:13:30

فقال قد اسلمت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم القي عنك شعر الكفر. يقول احلق. نعم. قال اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال لآخر معه القي عنك شعر الكفر - 00:13:50

هذا ليس فيه الاعتسال. وانما فيه الحلق حلق الشعر والاختتان. نعم. وانما ذكره ابو داود وتحت هذا الباب لان الجامع بين هذه الامور

هو ارادة ماذا؟ الدخول في الاسلام. فماذا يجب عليه في - 00:14:10

كوني الى الاسلام غير الشهادتين هذا الباب معقود لذلك. الاعتسال كما تقدم آلم يثبت الامر فيه تفصيل تقدم لنا في هذه المسألة.

ايضا حلق الشعر هذا ايضا لا يثبت لان هذا الخبر اصلا ماذا؟ اخساؤه - 00:14:30

ليس بثابت بل هو خبر واهي. ثم ايضا ان اكثر ان كثيرا من الناس قد اسلموا ولم يأت الامر هم بحلق ماذا؟ بحلق رؤوسهم. نعم. بقي

المسألة الثالثة وهي مسألة الاقتتال. وفيها خلاف ايضا - 00:14:50

بين اهل العلم هل يجب على من اسلم ان يختتم او لا وهذا مبني على هل يجب الاختتان ام لا يجب نعم قولان في المسألة ان هناك

من يقول الاختتان واجب وهناك من يقول ان الاختتان سنة وليس بواجب - 00:15:10

نعم وليس هناك قول اخر بان الاختتان مثلا مباح لا نعم ولذا في في الحديث الصحيح اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل. نعم.

الارجح والله اعلم ان الاختتان ليس بواجب. لانه لم يأتي الامر به. وان كثير - 00:15:30

من الناس اسلموا ولم يؤمروا ماذا؟ بالاختتان. نعم صحيح ان العرب مما بقي عندهم من دين ابراهيم عليه السلام هو ماذا الاختتان.

نعم. ولكن هناك غير العرب ممن اسلم. ممن لا يعرفون اصلا الاختتان - 00:15:50

الاقرب والله اعلم انه سنة وليس بواجب. وذلك لان هناك جمعا كبيرا قد اسلموا. ولم يأتي الامر اليهم او لهم بالاختتان والامر اصلا في

هذا نعم لم يثبت نعم ثم قال باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها. والله طبعه الاصل انها - 00:16:10

داود يذكر الصحيح وما يقاربه. قال ذكرت الصحيح وما يقاربه وما فيه وهن شديد بينته وما سكت عنه فهو صالح. نعم. ولذا ابو

داود مر علينا تكلم كثيرا على عدة احاديث وخاصة في باب الحيض. والاستحاضة - 00:16:40

نعم هنا والله اعلم سكوت ابي داوود لان علة هذا الخبر ماذا؟ ظاهرة. نعم علة هذا الخبر ظاهرة فلذا والله اعلم سكت عن ذلك. وعن علة ظاهرة هذا فيما يتعلق بعثيم ابن كليب حديث عثيم بن كليب عن ابيه عن - [00:17:00](#)

جدا. نعم. نأتي الى الباب الذي بعده قال حدثنا احمد بن ابراهيم. واحمد بن ابراهيم هو الدورقي وهو ثقة حافظ. توفي سنة ثمان واربعين ومائتين. وتقدم لنا انه في الكتب الستة احمد ابن ابراهيم اربعة. نعم. منهم احمد ابن ابراهيم ابن فيل واحمد ابن ابراهيم وابو علي الموصلي - [00:17:20](#)

نعم طبعاً الذي هو ثقة حافظ احمد بن ابراهيم والباقي قال عنه ابن حجر صدوق. نعم. اسمعني نعم ستة ستة واربعين ستة واربعين ومئتين. وهو اخو يعقوب ابن ابراهيم الذي توفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين ويعقوب ابن ابراهيم ثقة - [00:17:50](#)

قال حدثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث ابن سعيد العبدي البصري. وهو صدوق ولكنه ثبت في في شعبة وتوفي عام سبعة ومائتين. قال حدثني ابي وابوه عبد الوارث ابن سعيد العبدي البصري - [00:18:10](#)

وهو ثقة ثابت تنفع ثمانين ومئة. قال حدثني ام الحسن يعني جدة ابي بكر العدوي. وام الحسن هذه ايه لا تعرف قال ام معاذة هي بنت عبدالله العدوية ام الصهباء البصرية وهي ثقة عابدة. نعم - [00:18:30](#)

كانت من اهل الفضل. قال سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم. قالت تغسله. نعم نعم هذا فحكم متفق عليه وهو ان دم الحيض نجس. دم الحيض نجس. وذهب جله - [00:18:50](#)

للعلم الى ان باقي الدماء حكمها حكم ماذا؟ حكم دم الحيض. لان المسألة كلها ماذا؟ دم. نعم لا شك ان دم الحيض له بعض الصفات التي تختلف ولكن يبقى هو ماذا؟ دم. فباقي الدماء حكمها حكم - [00:19:10](#)

قم دم الحيض وهذا ما ذهب جل اهل العلم اليه حتى نقل الاتفاق على ذلك. وان كان هناك من خالف نعم الا ممن خالف في ذلك. فقالت تغسله. فان لم يذهب اثره فلتغيره بشيء من صفة. نعم - [00:19:30](#)

الدم يعني غالباً اذا غسلته يبقى اثر. يبقى اثره منه. فقالت عائشة رضي الله عنها فلتغير بصفرة. نعم. وهذا من باب الاستحسان حتى لا يكون الدم يعني يكون الثوب فيه بقع الدم ظاهرة - [00:19:50](#)

نعم. قالت ولقد كنت احيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض جميعاً لا اغسل لي ثوبا هذا محمول على ان الثوب هنا لم يمسه شيء من ماذا؟ من الدم. فلذا - [00:20:10](#)

اذا كان ما لم يأتي له دم ولم يقع عليه دم فلا شك يبقى على طهاوته. نعم. هذا الاسناد فيه كما تقدم ام الحسن جدة ابي بكر العدوي وهي لا تعرف ولكن المعنى الذي جاء في هذا الخبر نعم - [00:20:30](#)

عليه النصوص الاخرى فهذا الاسناد يستأنس به. هذا الاسناد يستأنس به. قال حدثنا محمد ابن كثير وهو الذي تقدم لنا وهو محمد ابن كثير العبدي وهو ثقة قال اخبرنا ابراهيم - [00:20:50](#)

ابن نافع وهو المكي. المخزون المكي وهو ثقة جليل. قال سمعت الحسن يعني ابن مسلم وهو بن يناق المكي وهو ايضا ثقة. توفي بعد المئة بقليل. رحمك الله. يذكر عن مجاهد - [00:21:10](#)

مجاهد هو بن جبر المكي وهو امام في التفسير. وقد روى محمد بن اسحاق عن مجاهد قال قرأت المصحف على ابن عباس من اوله الى اخره ثلاث مرات. اوقفه عند كل اية. واسأله عنها. نعم. يعني شف كيف همته في - [00:21:30](#)

بالعلم ولذا هو امام من ائمة المسلمين في علم التفسير. نعم. وكان سفيان الثوري يثني على تفسير مجاهد ويقول حسبك به نعم او كما جاء عن سفيان. مجاهدته في عام ثلاثة ومئة نعم وقيل غير ذلك - [00:21:50](#)

قال قالت عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ما كان لاحدنا الا ثوب واحد تحيض فيه. وهذا يعني قبل ان يوسع الله عز وجل عليهم نعم. ولذا تقدم لنا ما جاء في البخاري عندما سأل احد الصحابة - [00:22:10](#)

يصلي احداً في الثوب الواحد قال او لكلكم ثوبان؟ نعم ليس كل الناس عندهم اكثر من ثوب. نعم ايضا قال عمر بما ان الله عز وجل وسع عليكم فوسعوا على ماذا؟ على انفسكم. فيعني صلوا في ثوبين فاكثرُوا - [00:22:30](#)

فاذا كان ثوب واحد كما جاء في حديث جابر يعتز به. اذا كان هذا الثوب واحد صغير ليس بالكبير يعتز به واذا كان كبيرا ماذا يلتحف يلتحف به. نعم. قال قال عائشة رضي الله عنها وعن ابوها ما كان لاحدى - 00:22:50

ما لنا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم بلته بريقها. ثم قصعته بريقها. تقدم ان هذا فيه يعني توجيهان. التوجيه الاول هو كما قال البيهقي ان هذا في - 00:23:10

الشيء اليسير لانها قالت بلته بماذا؟ بريقها واعويق لا يكفي لا شك ان اويق لا يكفي. نعم. فهذا في شيء يسير او وهو لعل الاقرب والله اعلم انها يعني تريد ان تحله ثم تصب عليه ماذا؟ ثم تصب الماء. نعم - 00:23:30

ثم تصب الماء نعم هذا في البداية ثم بعد ذلك تصب الماء وتغسله. نعم ولعل هذا والله اعلم هو الاقرب نعم هذا الاسناد اسناد صحيح. ولكن تقدم لنا ان الامام البخاري قد روى هذا الحديث وعن - 00:23:50

من طريق ابراهيم ابن نافع ولكن شيخ ابراهيم ليس الحسن بل هو ابن ابي نجيح عبدالله بن ابي نجيح نعم وهذا بادئ ذي بدء لا يؤثر. لان نعم كلاهما ثقة ان كان ابن ابي ناجح فهو ثقة. وان كان الحسن ابن - 00:24:10

فهو ماذا؟ فهو ثقة فاینما داوى الاسناد فانما يذوب على ثقة. نعم. ولكن من حيث وجهها اوجح انه عبد الله بن ابي نجيع. نعم. وذلك ان البخاري قد رواه عن شيخه ابي نعيم الفضل بن دكيم. والفضل بن دكين اوثق - 00:24:30

من محمد ابن كثير العبدي. كيف وقد توبع الفضل؟ كيف وقد توبع ابو نعيم؟ بالفضل ابن دكيم. تابعه اكثر من واحد. فواز ان ان الذي في الاسناد شيخ ابراهيم بن نافع هو ابن ابي نجي عبد الله. نعم. قال حدثنا اذا هذا الحديث حديث صحيح - 00:24:50

لكن الارجح انه كما تقدم انه عبد الله بن ابي نجية. وفي احتمال ان ابراهيم ابن نافع قد من ماذا؟ من كليهما قد سمعهم من كليهما. نعم. قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم وهو ابن كثير - 00:25:10

بن زيد الدوقي او يعقوب بن ابراهيم نعم بن كثير بن زيد الدورة في النكب وهو ثقة سبت توفي عام اثنين وخمسين مئتين. قال حدثنا عبدالرحمن يعني ابن مهدي وهو العنبري البصري الامام. توفي عام ثمانية وتسعين ومئة. قال - 00:25:30

بكار ابن يحيى بكار ابن يحيى فيه جهالة لم يروي عنه الا ابن مهدي ولكن رواية ابن المهدي عنه مما ماذا؟ مما تقويه لان ابن مهدي معروف انه لا يروي عن كل احد. نعم. هناك جمع من - 00:25:50

ممن عرفوا انهم لا يغون في الغالب الا عن ثقة. منهم يعني بن مهدي كان ينتقي ومنهم الامام مالك يحيى بن سعيد القطاني ومنهم شيخه يحيى بن سعيد وشيخ بن مهدي شعبة بن الحجاج ومنهم ايضا قبل شعبة من - 00:26:10

محمد ابن سيرين مثلا وامثال هؤلاء يعني كانوا غالبا ينتقون. يعني لا نقول مثلا كل شيوخهم سقات لكن الغالب على شيوخهم انهم ثقة وهذا مهم جدا هذا مهم جدا في باب الصناعة الحديثية اضرب مثل - 00:26:30

يوضح هذا الشيء. سعيد ابن ابي سعيد المقبوري وهو من الرواة المكسبين. من التابعين توفي عام اربعة وعشرين ومئة. خرج له الجماعة سعيد ابن ابي سعيد المطبوي يروي احيانا عن ابي هريرة مباشرة وقد سمع منه واحيانا يروي عن ابيه كيسان - 00:26:50

تعيد ابن ابي سعيد وابو سعيد اسمه كيسان يروي عن ابيه عن ابي هريرة. واحيانا عن رجل عن ابي هريرة. روى عن الجمع ممن روى عن سعيد محمد بن عجلان محمد بن عجلان صدوق ولكن ليس بالمتقن. توفي عام ثمانية واربعين ومئة. محمد - 00:27:10

ابن عجلان وهو عن سعيد المقبوري فاختلفت عليه. في بعض الاحاديث سعيدة ويه عن ابي هريرة. وبعضها عن ابيه عن ابي هريرة الرجل عن ابي هريرة هو لم يضبط. ماذا فعل؟ جعلها كلها سعيد عن ابي هريرة. اسقط الواسطة. فبعض اهل العلم - 00:27:30

قد يتوقف رواية ابن عدلان عن ابي هريرة. يقول هذا قد تكون بينه وبين سعيد واسطة هنا. فاذا كان واسطة ان كانت هالواسطة والده والده ثقة وان كان ليس بوالده ما ندري. فاذا بالتالي ماذا يكون الاسناد يكون - 00:27:50

نعم بالاضافة الى منقطع يعني فيه رجل ماذا؟ مجهول ما ندري نجيب على هذا نقول شيوخ سعيد المقبوري قد تتبعوا اغلبهم ثقات وفيهم قلة من ليس بالمشهور. لا اعلم في شيوخ سعيد المقبري ضعيف. اذا الاصل - 00:28:10

اذا على الاقل ان يكون حديث ابن عجلان عن المقبرة عن ابي هريرة علق اسناده ماذا؟ مقبول. هذا كان اسناده صالح من التابعين

شيخة يعني اما ان يكون من كبار التابعين اما ان يكون ابو هريرة رأسا. نعم. واما ان يكون - [00:28:30](#)

وهو ثقة مشفوق واما ان يكون من كبار التابعين او على الاقل من الطبقة الوسطى من التابعين واسم الستر والعدالة في التابعين اكثر منهم ممن اتى من بعدهم. فاذا رد الاسناد الذي يرويه بن عجن عن المقبرة بهذه العلة فيه ماذا - [00:28:50](#)

فيه نظر فيه نظر نعم لقربهم من الصحابة ولما تقدم ايه من شرح هذا ليس فيه شيوخ سعيد من هو ضعيف نعم فهذا يبين اهمية هذه القضية وهي ان فلان لا يروي الا عن ثقة وقد تقدم لنا ان لرواية الحفاظ - [00:29:10](#)

لها ميزات ليس هذا موضع ذكر هذه الميزات لانها قد ذكرت هذه اكثر من مرة. نعم. فبكار ابن يحيى قد روى عنه ابن وهذا مما يقويه. قال حدثني جدتي اذا كان هو ليس بالمشهور فكيف بجده فهي لا تعرف. قالت دخلت - [00:29:30](#)

امي سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها. وهي اخر زوجات رسول الله عليه الصلاة والسلام وفاة. توفي السنة اثنين وستين على القول الراجح. قيل قبل ذلك. فسألته امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض. فقالت - [00:29:50](#)

ام سلمة رضي الله عنها قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلبس احدي ناعية يام حيضها سم تطهو فتنظر الثوب الذي كان التقلب فيه فان اصابه دم غسلناه وصلينا فيه - [00:30:10](#)

وان لم يكن اصابه شيء تركناه. ولم يمنعنا ذلك ان نصلي فيه. لانه ماذا؟ طاهر. واما الممتشطة انا اتحدانا تكون ممتشطة فاذا اغتسلت لم تنقض ذلك. يعني امتشطت وعقدت ماذا - [00:30:30](#)

شعبها وعقدت شعرها قالت فاذا كانت ممتشطة فاذا اغتسلت لم تنقض ذلك ولكنها تحفن على رأسها ثلاث حفلات. فاذا رأت البلل في اصول الشعب دلكته. ثم افاضت على سائر جسدها - [00:30:50](#)

هذا ليس فيه شيء يستشكل ابدا الا ماذا؟ الا عدم نقض الشعر. تقدم لنا في حديث ام سلمة انه خرجه مسلم في الاصل حديث ام سلمة خرجه مسلم قالت انتقضه لغسل الجنابة؟ قال لا. جافر - [00:31:13](#)

في مسلم والحيضة اختلف الحفاظ في زيادة الحيضة هي زادها عبد الرزاق عن الثوب وغير عبد الرزاق لم وجاء من طريق بن عيينة بعدم ذكرها. وانما الاقتصار على غسل الجنابة. فمن رأى ان هذه الزيادة محفوظة - [00:31:33](#)

قال ايضا ان المرأة لا تنقض شعرها لا في غسل الجنابة ولا في غسل الحيض. ومن رأى انها غير محفوظة قال يجب عليها ان تنقض شعرها في غسل الحيض دون غسل الجنابة. ويعني في كونها محفوظة كما - [00:31:53](#)

تقدم فيه نظر وقد مال والله اعلم ابن القيم في كلامه على تهذيب السنن قال والله اعلم الى انها غير محفوظة والفوق ما بين الحيض لعل آابن اسامة يخرج كلام ابن القيم على تهذيب السنن. وتقدم لنا ان - [00:32:13](#)

حكمة في الفوق ما بين الحيض والجنابة ان الجنابة تتكون بخلاف ماذا؟ الحيض فقد لا نعم لا يكون في غالبا الطبيعي لا يكون في الشهر الا مرة. نعم. فهذا الاسناد فيه ضعف من اجل جدة بكار - [00:32:33](#)

بن يحيى وفي واما متنه فهو مستقيم الا ماذا؟ الا هذه الزيادة. نعم. نعم يعني الاسناد ليس بالقول. نعم قال حدثنا عبد الله بن محمد بن نفيل النفيلي وهو ثقة جليل توفي عام اربعة وثلاثين ومئتين. قال حدثنا محمد - [00:32:53](#)

ابن سلمة وهو الحواني شفي عام واحد وتسعين ومئة وهو ثقة جليل. قال عن محمد بن اسحاق بن يسار المطلب صاحب السيرة نعم توفي عام خمسين ومئة وقيل غير ذلك. وابن اسحاق تقدم لنا التفصيل في حديثه وان حديث على ثلاثة اقسام - [00:33:13](#)

ما كان في السيرة هذا اقوى حديثا. وكما قال الامام الشافعي ان الناس عيال على ابن اسحاق في ماذا؟ في السيرة. فكان مهتم جدا في احاديث السيرة ومن اهتم بشيء الاصل ماذا؟ يجيده اكثر نعم من غيره. ثم - [00:33:33](#)

القسم الثاني ما كان في الاحكام والثالث اذا لم يصرح فيه بالتحديث قال عن فاطمة بنت المنذر وهي بنت المنذر ابن الزبير ابن العوام القرشي الاسدية. وهي ثقة جلييلة. عن اسماء بنت ابي بكر وهي جدة فاطمة رضي الله عنها - [00:33:53](#)

ما هو عن ابيها. نعم. طبعا تكلم هشام بن عجوة وهو زوج فاطمة تكلم في ابن اسحاق من اجل روايته عن وقال وكيف يدخل عليها؟ نعم. فانكر سماعه منها. ولكن اجاب اهل العلم عن ذلك وانه قد - [00:34:13](#)

ليكون سمع دخل عليها وهو صغير او سمعها من وراء حجاب نعم يعني المثبت مقدم وبنسحق معروف بالاكثار من الشيوخ. حتى قيل انه كان يروي عن اهل الكتاب. نعم. قالت عن اسماء بنت ابي بكر الصديق - [00:34:33](#)

رضي الله عنها وعن ابيها قال سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع وحدانا بثوبها اذا رأت الطهارة اتصلي فيه؟ قال تنظر فان رأت فيه دما فالتقرصه بشيء من ماء. ولتنضح ما لم ترى - [00:34:53](#)

وتصلي فيه تقرصه حتى تحل الدم. دم الحيض له جرم. يحتاج الى ماذا؟ الى ذلك. يحتاج الى وقوس حتى يحل. هذا الجرم. نعم. تقرصه بالماء. ولتنضح ما لم ترى. هذا الذي رأت - [00:35:13](#)

فيه الدم تفعل ما تقدم. والذي لم ترى تنضحه ماذا؟ بالماء. هذا من باب يعني يكون ابغى للذمة احوط للعبادة وهذا والله اعلم ليس على الوجوب. لان الاصل في ما لم يصبه الدم انه ماذا - [00:35:33](#)

انه طاهر. نعم. قال حدثنا قال الامام ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة بن مسleme بن طعن القعبي. وهو ثقة دليل توفي عام واحد وعشرين ومئة ومئتين لي. قال عن مالك وهو الامام مالك ابن انس ابن ابي عامر الاصبحي. وهو الامام المعروف توفي عام تسعة - [00:35:53](#)

سبعين ومئة. قال عن هشام بن عروة وهو ابن الزبير القرشي الاسدي. نعم. وهشام ثقة فقيه وتوفي عام ستة واربعين ومائة وقيل غير ذلك. وقد خرج له الجماعة وحديثه على قسمين ما حدث به في المدينة - [00:36:13](#)

فهو اصح مما حدث به في العراق. لانه ذهب الى العراق ومعلوم ان الشخص اذا لم يكن في بلده كتبه وليست عنده وسوف يحدث وماذا يكسر. لان الناس يريدون ماذا؟ يريدون السماع والرواية. وهو - [00:36:33](#)

جلوس قليل نعم ليس في بلده حتى كل يوم يعني ممكن ان يحدثهم بشيء من حديثه. فسوف يكثر والاكثار منة ما مظنة الخطأ وهذا اكثر من واحد قصد حصل له مثل ذلك. نعم. لكن حديثه كله في القسمين صحيح في الدرجة - [00:36:53](#)

العليا. لكن الذي في المدينة اصح وفائدة ذلك اذا حصل اختلاف بينما حدث به في العراق وما حدث به في المدينة فيقدم الذي حدث به في المدينة قال عن فاطمة بنت المنذر وفاطمة ماذا تقول له يا ابو عبد العزيز لهشام؟ نعم احسنت - [00:37:13](#)

زوجته اكثر من روى عن زوجته من هشام بن عضوة وقيل بينهما تسع سنوات وان فاطمة اكبر من عند ابي تسع. نعم عن فاطمة بنت المنذر نعم عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها وعن ابيها انها قالت سألت امرأة رسول الله - [00:37:33](#)

صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرايت احدا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ قال اذا اصاب احداكن الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتنضحوا بالماء. ثم لتصلي. نعم. تقدم لنا ان - [00:37:53](#)

هذا الطريق او هذا اللفظ بهذا الطريق هو بنحو اللفظ في الطريق السابقة التي فيها ابن اسحاق. ولكن ابن اسحاق فيه تفصيل اكثر. هذا الطريق الثانية تحتمل ثم لتنظحه بالماء يحتمل نضح ما - [00:38:13](#)

المكان المكان الذي اصابه الدم تقصه بالماء ثم بعد ذلك تنضحه. ويحتمل ان الضمير يعود على ماذا الاشاعر الثوب اذا قلنا يعود على شعر الثوب اذا هذه الرواية توافق رواية من رواية ابن اسحاق. واذا قلنا لا ان - [00:38:33](#)

يعود هذا على المكان الذي اصابه الدم. وان الضمير يعود على اقرب مذكور. فيكون هناك اختلاف بين روايتين بين رواية هشام وبين رواية ابن اسحاق. ولا شك ان رواية هشام هي ماذا؟ هي الارجح اذا لم - [00:38:53](#)

ثم اذا لم يمكن ماذا؟ الجمع. ولعل الاقرب والله اعلم هو يعني نقول ان لتنظحوا تنضح ماذا؟ العموم سائر الثوب حتى تجتمع هالرواية مع رواية من؟ مع رواية ابن اسحاق الناعم ولامر ثاني هو - [00:39:13](#)

ان مكان الدم غسلته بماذا؟ قرصته بالماء. فالنظح وهو اقل من القوس اقل من الغسل بالماء يعني هنا هل يكون له كبير فائدة؟ ليس له كبير فائدة اذا كان يعود الى نفس المكان هي فعلت شيء - [00:39:33](#)

من ماذا؟ اكثر من النذر. لكن اذا قلنا النظح الغسل بالماء القوس بالماء هذا للذي اصابه الدم نضح لباقي الثوب الذي لم يصبه الدم هنا يكون نعم. هنا يكون هناك فائدة. نعم. نعم. نعم. نعم - [00:39:53](#)

هو له فائدة هو تقدم بارك الله فيك في حديث ابن اسحاق تنضح الباقي من باب ابوء للذمة واحوط العبادة وهواية ابن اسحاق فيها فيها هذا الشيء ووايد ابن اسحاق فيها هذا الشيء. ايه النعل اللي ما لم ترى فيه شيء تنظحه. والذي فيه شيء لا ان قفصته - [00:40:13](#) كب لما نعم ففعلت شيء اكبر من النزع فيما اصابه الدم. فاذا كان بيعود وعندنا بعد قاعدة فقهية اذا عاد الامر بين التأسيس وبين ماذا؟ التجديد فيحمل على التجديد ماذا؟ اولى من اعادته على ماذا؟ على - [00:40:33](#)

لان التجديد هنا شيء ماذا؟ شيء جديد. يعني استفدنا حكم ماذا؟ حكم جديد. اذا كان الامر يعود بين هذا تعديه على امر اخر اولى من ان يعود الى نفس الشيء. نعم. لانك اذا عدت على امر اخر استفدت حكم اخر. نعم - [00:40:53](#) يعني هذا يعني من باب ليس الوجوب. والله اعلم. لان اي نعم. لان الوجوب هذا الذي ليس فيه شيطان فهذا من باب يعني احوط وابراً للذمة. نعم. علم على رواية محمد ابن اسحاق. نعم. قال حدثنا مسدد وهو - [00:41:13](#)

ابن مسعود ابن مستقبل الاسدي البصري توفيق وهو ثقة سبت. قال البخاري مسدد كاسمه توفي عام ثمانية وعشرين ومئتين. قال حدثنا حماد هو جيد الازدي الجاهظمي وهو امام جليل توفي عام تسعة وسبعين ومئة. قال ابو داود حاء وحدثنا مسدد. قال حدثنا عيسى بن - [00:41:33](#)

يونس وهو ابن ابي اسحاق السبيعي وهو ثقة جليل توفي عام تسعة وثمانين ومئة. وقيل غير ذلك. قال وحدثنا موسى ابن اسماعيل ابو سلمة تبوذكي وهو ثقة جلييلة في عام ثلاثة وعشرين ومئتين. قال حدثنا حماد يعني ابن سلمة وهو امام جليل توفي عام سبعة - [00:41:53](#)

ومئة قال عن هشام اي بن عروة بهذا المعنى قال اي عيسى بن يونس وحماد بن سلمة. نعم. الاول حماد هو بن زيد نعم حطيه ثم اكوصيه بالماء ثم امضحيه. هذي مثل رواية ما لك هذه الرواية مثل - [00:42:13](#) مالك تماما حطيه يعني طبعا فيه زيادة الحد ثم كرسيه بالماء ثم انضحيه. نعم. قال حدثنا المسدد هو بمشهد قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد القطاني. اي نعم صحيح حديث صحيح وهو مخرج في الصحيح. قال - [00:42:33](#)

يحيى يعني بن سعيد القطان ابو سعيد البصري الامام. توفي عام ثمانية وتسعين ومئة. قال عن سفيان هو بن سعيد الثوري الامام. شوف يا عم واحد وستين ومئة. قال حدثنا ثابت الحداد. وثابت الحداد ثقة. نعم ثابت ابن هرمر الحداد الكوفي - [00:42:53](#) قال حدثني عدي بن دينار وهو ثقة. قال سمعت ام قيس بنت محصن رضي الله عنها تقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحاج الضوء. يكون في الثوب. نعم. قال حكيه بضاع. نعم. لان - [00:43:13](#)

هذا الدم له جرم ويحتاج اذا يبسى يحتاج الى حك. فقال حكيه بضاع والضع هو العظم. وآ في به بهذا العظم فيه ازالة لهذا الجبن. قال واغسله بماء وسدر. نعم. وهذا من اجل - [00:43:33](#)

زادت الرائحة وتنظيف المحل. نعم. هذا الحديث اسناده صحيح. طبعا يعني قيل ان يعني قيل المقصود هنا بالضع هو العود. نعم. لا لا الضلع الظفر ليس الظفر. نعم. لكن ممكن ان يكون في الظفر لكن هنا ليس - [00:43:53](#)

المقصود. نعم. قال حدثنا النفيلي وقد تقدم انه ثقة جليل توفي مئتين واربعة وثلاثين وهو عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة ابن ابي عمران الهاللي وهو امام جليل توفي عام ثمانية وتسعين ومئة. قال عن ابن ابي نجيح - [00:44:13](#) وهو عبد الله ابن ابي نجيح نعم وهو ثقة عبد الله ابن ابي نجيح المكي وهو ثقة. قال عن عطاء وعطاء هو ابن ابي وهو ثقة جديد. دفع عمره اربعطعش ومئة. قال عن عائشة رضي الله عنها قالت رضي الله عنها وعن ابيها - [00:44:33](#)

قالت قد يكون لاحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة. فيه تحيض وفيه تصيبها ناب ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها. هذا المعنى قد تقدم في الحديث الاول من احاديث - [00:44:53](#)

الباب نعم وهذا اسناد صحيح. نعم. قال حدثنا قتيبة طبعا السابق عن مجاهد. نعم. قال حدثنا كتيبة بن سعيد وهب بن جميل بن طريف ابو وجه الثقفي وهو ثقة في عام اربع ومئتين. قال حدثنا ابن لهيعة وهو عبدالله - [00:45:13](#) المصري قاضي مصر في زمانه. توفي عام اربعة وسبعين ومئة. هو عبد الله بن لهيعة لا يحتج به وانما يكتب حديثه وحديثه على

ثلاثة اقسام. اقوى هذه الاقسام ما رواه عنه عبد الله بن وهب. نعم لم يزل يكتب عنه. نعم. قبل تغير - [00:45:33](#)

وبعده. ولذا قال في مرة من المرات ان حديث لو كان لهاب لو كان عفوا القرآن في ايهاب لما احترق. نعم. هذا قد جاء من حديث ابن لهيعة ابن لهيعة وقفه وفي مرات او في مرة اخرى رفعه. قال ابن وهب كان ابن لهي - [00:45:53](#)

لا يرتاح لنا يعني بعد ذلك ماذا فعل؟ رفعه. وحديث بالله القديم يعتبر ماذا؟ اقوى فالحديث فالصواب في هذا الحديث انه موقوف بين ذلك ابن وهب. والقسم الثاني من روى عنه قبل تغيره - [00:46:13](#)

واحتراق كتبه فهذا كما قال الدار قطني يكتب للاعتبار. نعم. القسم الثالث من روى عنه بعد احتراق كتبه هذا اضعف الاقسام. وايضا هذا يكتب الاعتبار لكن الثاني اقوى منه. قال عن يزيد ابن ابي حبيب وهو المصري كان من فقهاء مصر في زمانه - [00:46:33](#)

توفي عام ثمانية وعشرين والمئة. قال عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي وهو ثقة جديدة. قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان خولة بنت يسار رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انه ليس لي الا ثوب - [00:46:53](#)

واحد وانا احيض فيه فكيف اصنع؟ قال اذا طهرت فاغسله ثم صلي فيه. هذا اذا طهرت فاغسلي محمول ماذا؟ الا ما اصابه الدم كما تقدم في التفصيل السابق في الاحاديث. فقالت فان لم يخرج الدم هذا يؤكد ما - [00:47:13](#)

تقدم من اصاب الدم. قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره. نعم. هذا فيه عبدالله بن لهيعة وهو بالقوي فهذا الاسناد ليس بالقوي. وان كان قد قيل ان كتيبة بن سعيد انما كتب كتب ابن لهيب - [00:47:33](#)

انما كتب حديث ابن لهيعة من كتب عبد الله ابن المبارك. وبالتالي اصبحت رواية قتيبة ماذا؟ نعم يعني قوية قديمة لكن حتى من رواية القدماء ابن لهيعة لا يحتج به. وذلك انه وجد له احاديث مرواية حتى بن وهب - [00:47:53](#)

ماذا قد استنكرت وقد ذكرت هذه الاحاديث؟ ذكرتها في غير هذا الموطن وفي العلة لابن ابي حاتم توجد هذه الاحاديث او بعضها. نعم. فهذا الخبر اسناده ليس بالقوي القوي ولكن المعنى ماذا؟ المعنى - [00:48:13](#)

صحيح. وطبعا قد توبع قتيبة تابعه عبد الله بن وهب نعم كما عند البيهقي نعم. وجاء من طريق اخرى ولكن فيه الوازع بن نافع وهو ضعيف. نعم. ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:48:33](#)